

النظام الأساسي

شركة فولتامب للطاقة (ش.م.ع.ع)

تمهيد

تأسست هذه الشركة وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي، ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/18م قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية رقم 74/4، وأوجب على شركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

فقد انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 2020/6/7م وقررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو الآتي:

اسم الشركة

المادة (1): اسم الشركة : شركة فولتامب للطاقة (ش.م.ع.ع) ، وهي شركة مساهمة عامة يشار إليها فيما بعد بـ "الشركة".

المركز الرئيسي

المادة (2): يكون مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في محافظة مسقط، سلطنة عمان ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في باقي أنحاء السلطنة أو في الخارج.

مدة الشركة

المادة (3): تكون مدة الشركة غير محدودة بدأت من تاريخ قيدها بالمسجل (السجل التجاري).

أغراض الشركة

المادة (4): تتمثل الأغراض التي تأسست من أجلها في:

(1) القيام بجميع أو أي من أعمال شراء وإستيراد وتوليد وبث وتحويل وتغيير وتوزيع وتوريد وبيع وتصدير والتعامل بكل ما يتعلق بالطاقة الكهربائية وغيرها من أشكال الطاقة والمنتجات والخدمات المرتبطة

بها.



النظام الأساسي

شركة فولتامب للطاقة (ش.م.ع.ع)

تمهيد

تأسست هذه الشركة وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي، ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/18م قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية رقم 74/4، وأوجب على شركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

فقد انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 29 مارس 2020م، وقررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو الآتي:

اسم الشركة

المادة (1): اسم الشركة : شركة فولتامب للطاقة (ش.م.ع.ع) ، وهي شركة مساهمة عامة يشار إليها فيما بعد بـ "الشركة".

المركز الرئيسي

المادة (2): يكون مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في محافظة مسقط، سلطنة عمان ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في باقي أنحاء السلطنة أو في الخارج.

مدة الشركة

المادة (3): تكون مدة الشركة غير محدودة بدأت من تاريخ قيدها بالمسجل (السجل التجاري).

أغراض الشركة

المادة (4): تتمثل الأغراض التي تأسست من أجلها في:

(1) القيام بجميع أو أي من أعمال شراء وإستيراد وتوليد وبث وتحويل وتغيير وتوزيع وتوريد وبيع وتصدير والتعامل بكل ما يتعلق بالطاقة الكهربائية وغيرها من أشكال الطاقة والمنتجات والخدمات المرتبطة بها.



(2) إيجاد موقع وإقامة وإنشاء وتجهيز وتصنيع وتشغيل واستعمال وإدارة وصيانة وتحويل وتشغيل وإيقاف وتغيير أنظمة توصيل وتوزيع الكابلات والخطوط المعلقة والمحطات الفرعية ومحطات التشغيل والإيقاف والأنفاق وجسور الكابلات وصناديق الوصل وتصنيع المفاتيح الكهربائية والمحطات السلكية واللاسلكية والصواري (الأعمدة) والهوائيات وأطباق النقاط البث والدوائر البصرية الليافية والأقمار الصناعية وتوصيلات الأقمار الصناعية ذات الموجات الدقيقة والمضخات الحرارية والآلات والمعدات المستعملة في أنظمة الحرارة والطاقة المشتركة .

(3) حيازة (سواء كان ذلك عن طريق الإستئجار أو الإمتياز أو المنحة أو بأي شكل آخر) وإقامة وتطوير وإستغلال وتشغيل الأراضي وأي عقار في الأراضي والذي يبدو أن الشركة قادرة أو أنها يمكن أن تكون قادرة على شراءها أو تسهيل شراءها وبث وتحويل وتغيير وتزويد وتوزيع وتوليد وتطوير وإنتاج أو توليد الكهرباء وفقاً للقوانين والأنظمة المنبئة .

(4) أن تقوم بجميع أو أي من أعمال التصميم والتطوير والتصنيع والإنشاءات والتركيبات والتشغيل والإستعمال وأعمال الفحص والإختبار والصيانة والإصلاح والخدمات والتزويد والتوزيع والإستيراد والتصدير والتعامل بالكابلات والأسلاك والعدادات وأبراج التوصيلات الكهربائية والسكك والأنظمة والأشياء الأخرى التي تستعمل في توصيل البث والتحويل والتغيير والتزويد والتوزيع والتحكم وتوليد الكهرباء أو أي شكل من أشكال الطاقة .

(5) أن توفر أو تعمل على توفير تلك الأنظمة والخدمات التي تكون ضرورية أو مرغوبة في توقع الطلب على الكهرباء/ الطاقة وأن تلبي هذه الإحتياجات .

(6) أن تحدد أو تبرم إتفاقيات أو ترتيبات مع أي شخص لتمثيل الشركة أو أي مؤسسة أو شخص آخر في إجتماع المؤسسات والجهات المحلية والوطنية والدولية أو المرتبطة بأي من أعمال أو نشاطات الشركة وتوفير جميع أنواع الخدمات لتلك المؤسسات والجهات .

(7) القيام بجميع أو أي من الأعمال التالية وتقديم الخدمات المتعلقة بها :

الأعمال الهندسية (ويشمل ذلك دون تحديد الهندسة المدنية والكيميائية و الكهربائية والميكانيكية والاتصالات السلكية واللاسلكية والتدفئة والتهوية وهندسة الغاز) والأعمال الميكانيكية والفنية والهندسية



المعماري والتصميم والمساحة وأعمال العمارة والبناء وذلك بما يفي بأغراض الشركة وفقاً للقوانين السارية.

ولها في سبيل تحقق أغراضها ممارسة ما يلي :

(1) أن تقتصر وتحصل على الأموال أو تضمن أو تدفع أي دين أو إلزام (سواء كان ذلك للشركة أو لأي شخص آخر) وبالطريقة التي تراها الشركة مناسبة وذلك وفقاً لأغراض الشركة .




(2) أن تبرم أية ضمانات أو عقد تعويض أو كفالة وبشكل خاص (ودون المساس بعمومية ما سبق) أن تضمن وتدعم وتؤمن بمقابل أو دون مقابل سواء كان ذلك عن طريق إلزام شخصي أو رهن أو بتحميل جميع أو أي جزء من التعهد والأموال والموجودات (سواء كان ذلك حاضراً أو مستقبلاً) ورأس مال الشركة غير المدفوع أو بأي من هاتين الطريقتين أو أية طريقة أخرى أن تضمن وتدعم وتؤمن إنجاز أية عقود أو إلتزامات أو تعهدات وأن تسدد أو تدفع المبالغ الأصلية الخاصة بأية أقساط تأمين وفوائد وأرباح موزعة وغيرها من الأموال المستحقة الدفع والخاصة أو التي تتعلق بأي من الضمانات أو الإلتزامات الخاصة بأي شخص أو شركة أو مؤسسة والتي تدخل ضمن أعمال الشركة .

(3) أن تؤمن لدى شركات التأمين ، أية أملاك أو موجودات أو أشياء أو مصالح وضد أية إلتزامات أو خسائر محتملة تقع على الشركة أو أي شخص كما تؤمن على حياة وصحة أي شخص لصالح الشركة .

(4) أن تبرم وتعمل على تنفيذ أية ترتيبات خاصة بمشاركة أو إشتراك أو أعمال مشتركة أو مشاريع مشتركة في أعمال أو في المشاركة بالأرباح أو أن تندمج مع أي شخص آخر .

(5) أن تحوز بأية طريقة كانت وتحصل وتتعامل بأي أملاك عقارية أو شخصية أو حقوق مهما كان نوعها في حدود أغراض الشركة أو بغرض يتعلق بأي من الأعمال المذكورة أعلاه ومع مراعاة عمومية تلك الأعمال أن تستأجر أو تحصل بالبدل وتحصل على خيارات أو تكتري أو تحوز بأية طريقة كانت وتحصل وتتعامل بأية أملاك عقارية وأية عقارات أو مصالح في تلك الأملاك بما في ذلك ولا يقتصر على أية أراضي ومباني ومنشآت وأبنية والتكاليف التي تنترب على العقارات والتخمينات والحقوق والإمتيازات وحقوق الإستغلال وحقوق الإرتفاق من وإلى المشاريع وإستعمال وإستغلال وتطوير جميع ما سبق ذكره أعلاه .

(6) أن تحوز بأية طريقة كانت على جميع أو أي جزء من الموجودات وتتولى جميع أو أي جزء من الإلتزامات الخاصة بأي شخص يباشر أو ينوي مباشرة أية أعمال يجوز للشركة ممارستها أو يمكن



ممارستها لعلاقتها بأعمال الشركة وأن نحوز على مصلحة أو تندمج أو تدخل في شراكة أو بالتعاون أو بالمساعدة المتبادلة مع أي شخص وأن تمنح أو تقبل ولغرض أي من الأعمال والأمر السابقة أو لغرض الأملاك التي تمت حيازتها أن تمنح وتقبل أي مقابل تراه الشركة مناسباً بما في ذلك ودون تحديد أية أسهم سواء كانت مدفوعة القيمة كلياً أو جزئياً وأية سندات دين أو أوراق مالية أو حقوق أخرى .

(7) أن تسحب وتحرر وتقبل وتجبر وتخضع وتتداول وتنفذ وتصدر السندات الأذنية والكمبيالات وبوالص الشحن والتعهدات وسندات الدين وأية مستندات قابلة للتداول أو التحويل .

(8) أن تدخل في أية ترتيبات مع أية حكومات أو دوائر أو جهات أو سلطات رسمية أو أية شركات مدمجة أو شركات أو أشخاص يمكن أن تؤدي إلى تحقيق أهداف الشركة أو أي هدف منها وأن تحصل من تلك الحكومة أو الدائرة أو الجهة الرسمية أو السلطة أو المؤسسة أو الشركة أو الشخص على أية تفويضات وعقود ومراسيم وحقوق وإمميزات وحقوق إستغلال تعتبرها الشركة لصالحها وأن تتباشر وتمارس وأن تراعي وتستغل أي من تلك التفويضات أو العقود والمراسيم والحقوق والإمميزات وحقوق الإستغلال .


(9) أن تتصرف بأية طريقة كانت بجميع أو بأي جزء من موجودات الشركة وبأية مصلحة من مصالحها وفقاً للقوانين التي تطبق في سلطنة عمان من وقت لآخر .

(10) أن تطلب وتحصل وتتابع تلك الموافقات والرخص والتصاريح اللازمة لتحقيق الأهداف الواردة أعلاه أو أي منها .

(11) أن تقوم بجميع الأعمال الأخرى والتي تعتبرها أو التي تراها الشركة طارئة أو تؤدي إلى تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه أو أي منها .

(12) أن تواصل العمل لتحقيق أهداف الشركة في سلطنة عمان أو في أي مكان في العالم سواء كأصيل أو وكيل أو وصي أو متعاقد أو غير ذلك وأن تقوم بذلك بمفردها أو من خلال آخرين وسواء كان ذلك عن طريق وكلاء أو متعاقدين من الباطن أو أوصياء أو غير ذلك .

(13) بأن تدفع من أموال الشركة كافة أو أي مصروفات يجوز دفعها بطريقة قانونية تامة أو أي مصروفات عارضة تختص بتأسيس وتسجيل الشركة والإعلان والترويج وجمع الأموال للشركة وإصدار أسهمها أو الأوراق المالية الأخرى وعرض أسهمها أو أوراقها المالية للبيع أو الاكتتاب والسمسرة والعمولات للحصول على طلبات لشراء سندات في موعد محدد وطرحها أو توفير التأمين لأسهمها أو أوراقها المالية الأخرى .



(14) بأن تستثمر وتتعامل بأموال الشركة بالطريقة التي يراها أعضاء مجلس الإدارة مناسبة وفقاً للقوانين السارية وبما لا يؤثر في الاغراض الرئيسية للشركة .

(15) ولدعم أهداف الشركة أن تبرم عقوداً مع أفراد أو شركات داخل السلطنة أو خارجها لإدارة جميع أو جزء من أعمالها ونشاطاتها أو للمساعدة في تلك الإدارة من قبل مصادر خبرة محلية وأجنبية .

(16) ولدعم أهداف الشركة أن تدخل في التعاون مع أية شركة أو شركات أخرى قد تمارس أعمالاً مشابهة لأعمال الشركة ويمكن أن تساعد في تنفيذ أهدافها داخل أو خارج السلطنة .

(17) لدعم أهداف الشركة أن تقوم بجميع التصرفات وتبرم جميع العقود والصفقات وجميع الأعمال اللازمة والمناسبة والملائمة والصحيحة لتنفيذ ذلك والمصرح بها بموجب قوانين سلطنة عمان والتي تطبق من حين لآخر .

(18) تقديم القروض و الضمانات للشركات التابعة لها وفق ما يراه مجلس الادارة مناسبة من اجل تحقيق غايات الشركة.



وعلى وجه العموم للشركة ان تقوم بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها المرتبطة بها والمكاملة لها ولا يحد من أنشطة الشركة الا ما تمنحه القوانين السارية والمعمول بها في السلطنة أو ينص عليه في نظامها الأساسي أو تقره جمعيتها العامة .

رأس المال المرخص به والمصدر

رأس مال الشركة المصرح به (15,000,000) ر.ع (خمسة عشر مليون ريال عماني) ، ورأس مال الشركة المصدر 8,140,275 ر.ع (ثمانية ملايين ومائة وأربعون الفا ومائتان وخمسة وسبعون ريال عماني) موزع على 81,402,750 سهم (واحد وثمانين مليون واربعمائة واثنان الفا وسبعمائة وخمسة وسبعون سهم) .

عدد أعضاء مجلس الإدارة

المادة (6): يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة.



السنة المالية

المادة (7): تبدأ السنة المالية للشركة في 1 يناير سنة ميلادية وتنتهي في 31 ديسمبر سنة ميلادية من كل عام.

أحكام ختامية

المادة (8): تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 2019/18م وأحكام قانون سوق المال رقم 98/80 واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذاً لهما والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة الشركة في كل ما يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

